

الدراري المضية شرح الدرر البهية

فصل () (من تجب عليهم الصلاة) () { ولا تجب على غير المكلف وتسقط عن عجز عن الإشارة أو أغمي عليه حتى خرج وقتها ويصلي المريض قائما ثم قاعدا ثم على جنب } أقول أما سقوطها على من ليس مكلف فلأن خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية وأما ما ورد من تعويد الصبيان وتمرنهم فالخطاب في ذلك للمكلفين والوجوب عليهم لأعلى الصغار وأما سقوط الصلاة بالعجز عن الإشارة فلأن إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك الحد هو من تكليف ما لا يطاق ولم يكلف إلا سبحانه أحدا فوق طاقته وكذلك من أغمي عليه حتى خرج وقتها فلا وجوب عليه لأنه غير مكلف في الوقت وأما كون المريض يصلي قائما ثم قاعدا ثم على جنب فلحديث عمران بن الحصين عند البخاري وأهل السنن وغيرهم قال () (كانت بي بواسير فسألت النبي A عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) () وقد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم